



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
مؤتمر الأئمة الثالث عشر
شيكاغو - أمريكا

المدور السابع

السياسة الشرعية في المواقف الدعوية (٢)

الدكتور

حاتم الحاج

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا



تمهيد	٤
المطلب الأول: حضور مناشط لغير المسلمين فيها مفاسد مثل الخمر وتنظيم المناشط المشتركة مع المخالفين في الدين، والمجاهرين بالفجور.....	٧
الأصل المخالفطة:.....	٧
أحكام وأداب المخالفطة:.....	٩
عدم الإكثار من مخالفطة من ينسى ذكر الله وحقوقه:.....	١٠
التحلي بالأدب والأخلاق الإسلامية:.....	١١
ما بين وجوب الأمر بالمعروف وإنكار المنكر وغض الطرف:.....	١١
اللباقة والمعاملة بالمثل:.....	١٤
التطبيقات العملية:.....	١٤
حضور المناشط التي يشرب فيها الخمر:.....	١٥
مصاحفة المرأة الأجنبية.....	١٦
مصاحفة المرأة الأجنبية لمنع الحرج:.....	١٦
دليل الممنوع من المصاحفة:.....	١٦
دليل المجيئين من المعاصرين:.....	١٧
المصاحفة لدفع الحرج عندما يبادأ المسلم بها:.....	١٩
المطلب الثاني: زيارة القدس في ظل الأوضاع الراهنة.....	٢١
المطلب الثالث: ترويج كتب ومقالات أو أشرطة فيديو يختلط فيها الحق والباطل أو يشوبها بعض المنكرات لما فيها من فائدة دعوية	٢٢
تطبيقات عملية:.....	٢٣
مسلسل عمر بن الخطاب:.....	٢٣
كتب بعض المخالفين من غير المسلمين في الرد على الملحدين:.....	٢٣
المطلب الرابع: نازلة إباحتة زواج المثليين، والموقف الصحيح تجاه هذه النازلة فقهياً ودعوياً	
وسياسيًّا واعلامياً وقانونياً	٢٤
أولاًً وجوب البيان:.....	٢٤
ثانياً: عدم التورط في الصراع الإعلامي والقانوني والسياسي:.....	٢٥
التدرج في عرض الإسلام وترتيب الأولويات في إطار الممكن والمقدور:.....	٢٥
الإشكالية الإعلامية والسياسية في الانخراط في هذا الصراع:.....	٢٧
المراجع	٢٨

تمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ؛ أما بعد،

فقد طلبت مني إدارة مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا كتابة بحث فقهي عن بعض المسائل الدعوية لتقديمه إلى دورة المجمع لعام ١٤٣٧ هـ ٢٠١٦ م، وقد طلب مني تحديداً الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- (١) حكم حضور مناشط لغير المسلمين فيها مفاسد مثل الخمر
- (٢) حكم تنظيم المناشط المشتركة مع المخالفين في الدين، والمجاهرين بالفجور
- (٣) حكم زيارة القدس في ظل الأوضاع الراهنة
- (٤) حكم ترويج كتب ومقالات أو أشرطة فيديو يختلط فيها الحق والباطل أو يشوبها بعض المنكرات لما فيها من فائدة دعوية
- (٥) نازلة إباحة زواج المثليين، والموقف الصحيح تجاه هذه النازلة فقهياً ودعوياً وسياسياً وإعلامياً وقانونياً

وقد قسمت البحث إلى مطالب بحسب ورود الأسئلة، فأجبت عن السؤالين الأولين في المطلب الأول ثم أفردت كل سؤال آخر بمطلب مستقل، فجاءت المطالب أربعة:

- (١) حضور مناشط لغير المسلمين فيها مفاسد مثل الخمر وتنظيم المناشط المشتركة مع المخالفين في الدين، والمجاهرين بالفجور
- (٢) زيارة القدس في ظل الأوضاع الراهنة
- (٣) ترويج كتب ومقالات أو أشرطة فيديو يختلط فيها الحق والباطل أو يشوبها بعض المنكرات لما فيها من فائدة دعوية
- (٤) نازلة إباحة زواج المثليين، والموقف الصحيح تجاه هذه النازلة فقهياً ودعوياً وسياسياً وإعلامياً وقانونياً

ولعله من المناسب أن أبدأ في هذا التمهيد بالاعتذار قبل خوض الغمار وإظهار بعض ما في النفس من الخوف والضيق من التصدي للكتابة في هذه المسائل، وذلك لكونها مما يحتاج من رسوخ القدم وسعة العلم ما لا يظن الكاتب أنه حاز منه ما يجعله مطمئناً إلى تقريراته وترجيحاته. ولكن يشجعني على الكتابة أن المرء قد يجوز له في باب البحث العلمي ما لا يجوز في باب

الفتيا، وأن البحث سيكون محل تأمل ومراجعة وتسديد من المشايخ والأقران، وقبل ذلك كله رجاء عفو الله ولطفه بعده المحب له ولرسوله والمؤمنين.

إننا بلا شك في أزمنة ابتلاء، وقد قدر الله لنا كأقليات مسلمة بالغرب في هذا المنعطف التاريخي الخطير أن نكون سفراء الإسلام إلى الناس في زمن غربته وتکالب خصومه عليه وجهل كثير من أبنائه به وتشويه بعضهم له. ولنا قبل ذلك دور شديد الخطورة في الحفاظ على هوية أجيالنا القادمة وتزويدهم بخطاب ديني يعبر عن كل ثوابت الإسلام بلسان يراعي حال المخاطبين من غير أن يدل شيئاً من المضامين، وينظر في المتغيرات لتحقيق مناطتها مع مراعاة تغير الأحوال بتغيير المكان والزمان، فالناس «أشبه بأزمنتهم منهم بآبائهم». والخلاصة أننا أمام مهمة شديدة الوعورة، أقسامها اختصاراً إلى مرحلتين:

(١) تحقيق مناطق الأحكام الشرعية في الواقع المعاصر، بعنصره الزמני والمكاني، وإلحاقي أعيان الواقع في الحكم بأقرب مناطقها

(٢) التعبير عن هذه الأحكام بخطاب سديد يراعي أحوال المخاطبين، مع التنبية إلى الحكم والمقاصد، والإفادة من العلوم الحديثة في بيان ذلك كله

والجزء الأول إنما يكون بالموازنة بين المقاصد الكلية والأدلة الجزئية، فالفقير يكون نظره على الكليات التي شهدت الشريعة لاعتبار جنسها، وطريقه إليها منضبطاً بمراعاة الأدلة الجزئية التي أحسن فهم مناطقها. فمن أهم الكليات في عمله بالنصوص، فكأنه جعل الدين لوحة جدارية تركها الغابرون فهو يراعي أدق التفاصيل ليعيدها إلى حالتها الأولى، ولكن الدين ليس كذلك، بل هو قوة حية توجه حياة الفرد والأمة حال استباكيهم مع متغيرات الواقع. وفي الجهة الأخرى، فإن من زعم أنه يجدد الدين بالتهوين من شأن الأدلة الجزئية والطنطنة حول كليات الشريعة ومقاصدها، فلا يؤمن عليه من اتباع الهوى ومجانية الحق، فأكثر الكليات التي يذكرها يتفق على اعتبارها عقلاً البشر، لا علماء الشريعة فحسب، ولكنهم ما زالوا مختلفون في تفاصيلها وتعيين الطرق المؤدية إليها.

أما حسن التعبير، فهذا أمر يتطلب، مع صفاء النفس وسلامة الفكر وقوه العارضة، استقامة اللسان وبلاجة البيان والعلم بواقع المخاطبين وأعرافهم الاجتماعية والاتجاهاتهم الفكرية. ولعلي أذكر هنا عبارة رائقة من قول الإمام الشافعي رحمه الله إذ قال للمزنوي رحمه الله عندما سمعه يصف رجلاً بالكذب: «يا أبا إبراهيم، أكسُّ الفاظك أحسَّنَها؛ لا تقل فلان كذاب، ولكن قُلْ حديثه ليس بشيء»^(١) وحرى بالمارسين للدعوة أن يوطنو أنفسهم على تأمل ما يقولون وتجميده، وقد روى مالك في الموطأ

(١) فتح المغثث للسخاوي (٣٧١ / ١)

عن يحيى بن سعيد، «أن عيسى ابن مريم - عليه السلام - لقي خنزيراً بالطريق، فقال له: انفذ بسلام، فقيل له: تقول هذا لخنزير، فقال عيسى ابن مريم: إني أخاف أن أعود لسانى المنطق بالسوء». ^(١) قال الماوردي رحمه الله في بيان أهمية وقع الكلام على السامع: «وما يجري مجرى فحش القول وهجره ولزوم تنكره ما كان شنيع البديهة ومستنكر الظاهر، وإن كان عقب التأمل سليماً، وبعد الكشف والرواية مستقى». ^(٢)

هذا هو بعض الجهد العلمي المطلوب في هذه المرحلة، ولكن أصل الخطأ وأعظم البلايا ضعف الإخلاص وفساد الطوية، فهما منبع الشرور والآثام ومجلبة الفشل والخذلان. أجده أحياناً متعجبًا من فعلي وفعل بعض إخواني وخفتنا إلى الحديث والقطع فيما هو ظني. أليس سبب ذلك اغترارنا وحرصنا على الشهرة والرياسة؟ لماذا نتسابق إلى التصدر مع خطورة مقامه؛ بئس الورد المورود! إنه لا يكفي أن نرى أحوال أمتنا والفتن التي تعصف بها ثم نقلب النظر في كل ما هو خطأ حولنا دون مراجعة أحوالنا نحن والتقتيش في قلوبنا وخوافي صدورنا عن أسباب محنتنا. نحن بحاجة إلى أن نكثر من الصمت والتفكير ونقلل من الكلام، ونقصره على الجميل. ولو كان الجميل ما يرضي الناس وحسب، لكن الأمر هينًا، ولكن ويل من أرضاهم بسخط ربه، وويل، في الجهة الأخرى، لمن أساء بجهله ورعونته السفاراة عن دينه. لكن يبقى واجب البيان عند الحاجة وقدان من يكفيه في مساجدنا ومدننا، فلنجتهد في تحري الصواب وحسن البلاغ ثم ملازمة الاستغفار.

(١) حديث منقطع. موطأ مالك (١٤٣٤ / ٥)

(٢) أدب الدنيا والدين (ص: ٢٨٤)

المطلب الأول

حضور مناشط لغير المسلمين فيها مفاسد مثل الخمر وتنظيم المناشط المشتركة مع المخالفين في الدين، والمجاهرين بالفجور

الأصل المخالطة:

روى البخاري رحمه الله عن أسامة بن أبي عبد الله بن أبي سلول، وذلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وَفِي الْمُجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةً الْأُوْثَانَ وَالْيَهُودَ، وَفِي الْمُجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمُجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ حَمَرٌ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ أَنْفُهُ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لَا تُعَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَوَقَفَ، وَنَزَّلَ فَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ: يَا أَبَيَّهَا الْمُرْءُ إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تُقُولُ، إِنْ كَانَ حَقًا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي الْمُجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَأَقْصُصْ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُنُ رَوَاحَةَ: بَلَّ يَا رَسُولَ اللهِ فَاعْشَنَا يِهِ فِي الْمُجْلِسِنَا فَإِنَا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّىٰ كَادُوا يَسْتَأْوِونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ سَكَتُوا، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتِهِ...»^(١)

لاحظ في الحديث مخالطة المسلمين لغيرهم، بل وتسكين الرسول لهم بعد ما كان بينه وبين ابن أبي سلول وتركه لهم ليكملا مجلسهم. إن الإسلام يعلو ولا يعلى، وإنه لا خطر عليه من الأفكار والمذاهب الأخرى متى كان أتباعه واثقين فيه ومعتدلين به كهؤلاء الصحابة المذكورين في الحديث. يقول الله تعالى في شأن مخالطة من يسخر من ديننا:

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا نَفْعَدُو مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَحُوصُوا فِي حَدِيثٍ عَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَتَّهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] ويقول ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحُوصُونَ فِيهِ إِيمَانَنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَحُوصُوا فِي حَدِيثٍ عَيْرِهِ وَإِمَّا يُنَسِّيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا نَفْعَدُ بَعْدَ الْذِكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]

لاحظ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَحُوصُوا فِي حَدِيثٍ عَيْرِهِ﴾ إن الله تعالى يأذن للMuslimين العارفين بدينهم الواثقين فيه والمعتدلين به أن يكملا مجلسهم مع من خاضوا في آياته متى انتهوا عن فعلهم الشنيع، فما بالك بمن يظهرون التوقير لنا ولدينا!

(١) اكتفيت بالعزو إلى كتب الحديث دون ذكر رقم المجلد والصفحة أو الكتاب، وذلك لسهولة الكشف عن الأحاديث في زماننا هذا. ولم تذكر كتب الحديث في المراجع للسبب نفسه.

لقد أبْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاهِدَةً مَعَ الْيَهُودَ وَثِيقَةَ الْمَدِينَةِ الْمَشْهُورَةِ^(١)، وفيها إرساء لمعاني المواطنَةِ، وذَكَرَ لَنَا أَنَّا نَقَاتِلُ مَعَ الرُّومِ عَدُوِّنَا، وَهَذَا مِنْ أَخْطَرِ الْمُخَالَطَةِ، وَفِيهِ الدُّخُولُ فِي الْأَحْلَافِ الْعُسْكُرِيَّةِ مَعَ الْمُخَالِفِينَ فِي الدِّينِ، وَقَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَاعَةَ مُسْلِمِهِمْ وَكَافِرِهِمْ وَكَانُوا جَمِيعًا عَيْنَهُ نَصِيحَةٍ، وَقَالَ عَنْ حَلْفِ شَهِدَهُ قَبْلَ إِلَيْسَامِ أَبْرَمَ لِغَايَةِ نَصْرَةِ الْمُظْلُومِ وَرَدَ الْحُقُوقَ إِلَى أَصْحَابِهَا: «لَقَدْ شَهَدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أَحَبَّ أَنْ لِي بِهِ هُنْ النَّعَمُ، وَلَوْ أَدْعَى بِهِ فِي إِلَيْسَامِ لِأَجَبْتُ» وَهَذَا حَلْفٌ بَيْنِ مُشْرِكَيْنَ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ عَلَى بَرٍ، صَارَتِ الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ مِنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ.

إِنَّهُ لَيْسَ هَنَاكَ مَا هُوَ أَقْسَى وَأَشَدَّ مِنَ الْحَرُوبِ وَوِيلَاتِهَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى ذَلِكَ لَا تَنْفَضُ الْأَصْلُ فِي الْعَلَاقَةِ بَيْنِ النَّاسِ وَهُوَ التَّوَاصِلُ لَا الْقُطْعَيْةُ، وَلَذِكَ أَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ الْمُعَظِّمِ الاتِّجَارَ مَعَ الْحَرَبِيِّينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا السَّلَاحَ وَالْحَدِيدِ.^(٢)

يَرَوِيُّ أَنَّهُ فِي مَدَةِ الْحَدِيبِيَّةِ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قَرِيشًا أَصَابَتْهُمْ جَائِحَةً، فَأَرْسَلَ مَعَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَبِي سَفِيَّانَ خَمْسَائَةَ دِينَارًا لِيُشْتَرِيَ بِهَا قَمْحًا، وَيُوزِّعُهَا عَلَى فَقَرَاءِ قَرِيشٍ. وَفِي أَثْنَاءِ الْحَرُوبِ، تَنْقَطِعُ الْعَلَاقَاتُ بَيْنِ الْمُسْلِمِيِّينَ وَالْمُحَارِبِيِّينَ، لَكِنْ رَعَايَا تَلْكَ الدُّولَ الَّذِينَ لَا يَشْتَرِكُونَ فِي الْقَتَالِ لَا تَنْقَطِعُ الْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمْ، وَلَذِكَ لَا يَمْنَعُ قِيَامَ الْحَرُوبِ وَجُودَ مُسْتَأْمِنِينَ فِي الْدِيَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِنْ رَعَايَا تَلْكَ الْبَلَادِ، لَا يَمْسُونُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَلَا أَنْفُسِهِمْ.^(٣)

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُخَالَطَةِ لِلْمُخَالِفِينَ فِي الدِّينِ الْمُصَاهِرَةِ، وَقَدْ قَالَ: ﴿وَمَنْ إِيمَانُهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ لَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكُرُونَ﴾ [الرُّومُ: ٢١] إِنَّ هَذِهِ الْمُخَالَطَةَ تَجْعَلُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَمْوَالَهُ وَخَوْلَةً وَهَذِهِ صَلَاتٌ وَثِيقَةٌ تَبْلِيلٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ اخْتِلَافُ الدِّينِ.

وَبِالإِضَافَةِ إِلَى مَصْلَحةِ دُعُوتِهِمْ إِلَى إِلَيْسَامِ، فَقَدْ يَكُونُ فِي مُخَالَطَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِيِّينَ - عَقْلَائِهِمْ وَفَجَارَهُمْ - مَصْلَحَ دُنْيَوِيَّةَ لَا يَمْنَعُ مِنْهَا الْمُسْلِمُونَ، بَلْ وَيَكُونُ فِيهَا أَحِيَّنَا مَصَالِحَ دِينِيَّةَ، فَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... وَإِنَّ اللَّهَ لَيَؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» (ق) أَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَسْتَعِنْ بِمُشْرِكٍ» فَهُوَ إِمَامٌ خَاصٌّ بِذَلِكَ الْوَقْتِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ

(١) أَذْكُرُ هَنَا لِلْفَائِدَةِ بَعْضَ مَا قَالَ عَنْهَا الْدُّكْتُورُ أَكْرَمُ ضِيَاءُ الْعُمْرِيُّ فِي كِتَابِ السِّيَرَةِ النَّبُوَيِّةِ الصَّحِيْحَةِ (١/٢٧٥-٢٧٦) فَلَيَرَاجِعَ بِتَامَّهُ هَنَاكَ، فَإِنَّهُ مَفِيدٌ: "... وَإِذَا كَانَتِ الْوَثِيقَةُ بِمَجْمُوعِهَا لَا تَصْلُحُ لِلْاحْتِجاجِ بِهَا فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ - سُوَى مَا وَرَدَ مِنْهَا فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ الصَّحِيْحَةِ - فَإِنَّهَا تَصْلُحُ أَسَاسًاً لِلْمُرْسَلَاتِ الْتَّارِيخِيَّةِ الَّتِي لَا تَتَطَلَّبُ دَرْجَةَ الصَّحَّةِ الَّتِي تَقْتَضِيهَا الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَةُ، خَاصَّةً أَنَّ الْوَثِيقَةَ وَرَدَتْ مِنْ طَرِيقِ عَدِيدَةِ تَضَافُرٍ فِي إِكْسَابِهَا الْقُوَّةِ ... كَذَلِكَ فَإِنَّ أَسْلُوبَ الْوَثِيقَةِ يَنْمِي عَنِ أَصَالِهَا فَنَصْوُصَهَا مَكْوَنَةً مِنْ جُلُّ قَصْبَرَةِ بَسِيَّةٍ وَغَيْرِ مَعْقَدَةِ التَّرْكِيبِ، وَيُكَثِّرُ فِيهَا التَّكْرَارِ، وَتَسْتَعْمِلُ كَلِمَاتٍ وَتَعَابِيرَ كَانَتْ مَأْلُوفَةً فِي عَصْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَلَ اسْتَعْمَالُهَا فِيَّا بَعْدَ ... ثُمَّ إِنَّ التَّشَابِهَ الْكَبِيرَ بَيْنَ أَسْلُوبِ الْوَثِيقَةِ وَأَسْلَابِ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُخْرَى يَعْطِيهَا تَوْثِيقًا آخَرَ".

(٢) فِي الْمِسْوَطِ لِلْسَّرْخِسِيِّ (١٠/٨٩): "وَلَا يَمْنَعُ التَّجَارَ مِنْ دُخُولِ دَارِ الْحَرُوبِ بِالْتَّجَارَاتِ مَا خَلَا الْكَرَاءِ، وَالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُمْ يَتَقَوَّلُونَ بِذَلِكَ عَلَى قَتَالِ الْمُسْلِمِينَ فَيَمْنَعُونَ مِنْ حَلْمِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيدُ، فَإِنَّهُ أَصْلُ السَّلَاحِ ..."

(٣) الْعَلَاقَاتُ الدُّولِيَّةُ فِي إِلَيْسَامِ لَأَبِي زَهْرَةَ (ص: ٤٥) دَارُ الْفَكْرِ الْعَرَبِيِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ وَحْجَتُه شَهُودُ صَفْوَانَ بْنَ أَمْيَةَ حِينَنَا مَعَهُ تَقْرِيسُ فِي الَّذِي قَالَ لَهُ لَا أَسْتَعِنُ بِمَشْرِكِ الرَّغْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ فَرَدَهُ رَجَاءً أَنْ يُسْلِمَ، وَقِيلَ إِنَّهُ تَقْرِيسٌ فِي الَّذِي قَالَ لَهُ لَا أَسْتَعِنُ بِمَشْرِكِ الرَّغْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ فَرَدَهُ رَجَاءً أَنْ يُسْلِمَ، وَقِيلَ إِنَّ الْأَمْرَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَلِلْخَلاصَةِ هِيَ جُوازُ الْاِسْتِعَانَةِ إِنْ كَانَتْ مَصْلِحَتُهَا أَرْبَى عَلَى مَفْسِدَتِهَا.

إن المحققين من أهل العلم يراعون مآلات الأفعال، والفتوى التي لا تراعي ذلك قاصرة، يقول الإمام الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ:

«النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك ... وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة»^(١).

ولا شك أن هذا الكلام عليه نور الشريعة الغراء، أليس رسول الله ﷺ قد ترك إعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم حتى لا يكون في ذلك فتنة لقريش وترك قتل المنافقين مع جرائمهم حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه^(٢)، ومن هذا الباب نهي ابن تيمية - رحمه الله - أصحابه أن ينكروا على التمار شرب الخمر لأن الخمر لا تصدّم عن الصلاة وذكر الله بل عن قتل الأبرياء وسلب أموالهم^(٣).

إن مآل منع المسلمين من كل المجالس والمحافل التي تحوي شيئاً من المنكر هو المزيد من عزلتهم وجهل الناس بهم وشكهم فيهم وبغضهم لهم، وفيه حجب البلاغ عن الناس وحرمانهم منه، وفيه تعطيل لحركة الحياة وعمارة الأرض، وفيه قطع للرحم الأولى الجامحة بينبني آدم وأحياناً للرحم الأقرب عند اختلاف الدين في العائلة الواحدة.

أحكام وآداب المخالطة:

لا شك أن كون الإسلام داعياً إلى التواصل مع الآخرين ومخالطتهم وبر غير المعدين منهم لا يعني أنه لا يحرص على سلامته دين أتباعه من الآثار الضارة لمخالطة الغافلين وأهل الأهواء أو المعاندين والمنكرين لأصل الدين والكافرين به والجادين له. إنه وإن ساعيًّا يكون للمرء المسلم من خاصته من غير المسلمين من يكون منه كما كان أبو طالب من رسول

(١) المواقفات (٥ / ١٧٧).

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

الله، وقد يكون والدًا أو خالًا أو أختًا أو غير ذلك، إلا أن الأصل أن تكون بطانة المرء وخاصته وشعاره من الأنقياء الذين يذكرونها إذا نسي - ويعينونه إذا ذكر. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا وَلِيَكُمُ الْأَوْسَاطَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقْرِبُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْهَا الْزَّكُورَ وَهُمْ رَكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] وقال: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِنُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ لِلْأَمْتَقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]

وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يُأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا»^(١) وعن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَإِنْ يُنْظَرُ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»^(٢) ومن أطاب الشعرا:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه * * * فكل قرين بالمقارن مقتدي
من أجل ذلك، فإن هناك جملة من ضوابط هذه المخالطة مبثوثة في كلام أهل العلم، نذكر هنا بعضها.

إنما الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها

قال ابن تيمية رحمه الله عن الهجر الشرعي: «فالمقصود بهذا أن يهجر المسلم السيئات ويهجر قرناء السوء الذين تضر- صحبتهم إلا لحاجةٍ أو مصلحةٍ راجحة». ^(٣) لاحظ أن الكلام هنا عمن تضر صحبته وليس عن مطلق المخالفين في الدين، ورغم ذلك جازت - مع حسن النية - صحبتهم إن كان نفعها أربى من ضررها، سيما إن كان المرء قادرًا على دعوة المخالف بالقول أو العمل. إن استحضار النية الحسنة مهم لسلامة هذه المخالطة من آفاتها، فإن المخالف الذي يريد فعل البر كما أمره الله أو نفع العباد غير الذي يريد حظوظ الدنيا وما في أيدي الناس، فيسارع فيهم ويترنّف إليهم بالحق والباطل، فال الأول مستحق للحفظ والتسييد والثاني مستحق لزيغ القلب وطمس البصيرة.

عدم الإكثار من مخالطة من ينسيك ذكر الله وحقوقه:

هناك من الآثار في هذا الشأن الكثير، ولكنها تفهم في سياق ما سبق من أصل جواز المخالطة، فيكون المقصود بها الإكثار من مخالطة أبناء الدنيا والعصاة والخاذهم بطانة من دون المؤمنين. وهناك جملة من الآثار مطلقة في منع مجالسة أهل الزيف والضلال. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم مرضة للقلب». ^(٤) وقال أبو قلابة رحمه الله: «لا تجالسوا

(١) رواه أبو داود وحسنه الألباني.

(٢) رواه أبو داود وحسنه الألباني.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢١٦).

(٤) أخرجه الآجري في الشريعة (١ / ٤٥٢)، وابن بطة في الإيانة الكبرى (٢ / ٤٣٨).

أهل الأهواء ولا تجادلواهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلاله أو يلبّسوا عليكم في الدين بعض ما لبس عليهم.^(١) وقال الحسن البصري رَحْمَةُ اللَّهِ: «لا تجاسوا أهل الأهواء ولا تجادلواهم ولا تسمعوا منهم». ^(٢) وقال الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ في معرض ذكره لأحكام أهل البدع: «الهجران وترك الكلام والسلام، حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبّس ببدعة، وما جاء عن عمر بن الخطاب من قصة صبيع العراقي». ^(٣) وقد ينصرف جل هذه المقالات في أذهان البعض إلى المبتدعة من المسلمين، ولكن أليس شرّاً من ذلك من يشكك في أصل الدين أو البعث والميعاد أو وجود الخالق سبحانه؟ وقد سبقت أحاديث رسول الله في انتقاء الأخلاق. لكن هذه الآثار تنصرف إلى من خشي على نفسه أن يفتنه أو يصرفوه عن السنة أو أصل الدين، أو كان في هجرانهم زجر لهم ولمن قد يغتر بهم، أو كانت مجالستهم لغير غرض صالح. أما غير ذلك، فلا حرج في مجالستهم عندما تربو المصلحة على المفسدة.

التحلي بالآداب والأخلاق الإسلامية:

قد تحمل المخالطة بعض الناس على التفريط في آداب الإسلام فيخلعون العذار ويتركون الوقار ويتهاؤنون في الحجاب وغض البصر ويقعون في الاختلاط الفاحش، ومن كان حاله كذلك ولم يكن قادرًا على حفظ نفسه من هذه الدنيا، فليعلم أن السلامة لا يعدها شيء، وأن الله غير محتاج له لتبلیغ دينه أو قضاء حوائج المسلمين.

ما بين وجوب الأمر بالمعروف وإنكار المنكر وغض الطرف:

قال الإمام ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: «إذا دعي إلى وليمة فيها معصية، كالخمر والزمر والعود ونحوه، وأمكنه الإنكار وإزالة المنكر، لزمه الحضور والإنكار؛ لأنه يؤدي فرضين: إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر. وإن لم يقدر على الإنكار، لم يحضر.. وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر، أزاله، فإن لم يقدر انصرف. وهو هذا قال الشافعي». ^(٤)

فالذي ينبغي للمسلم الذي لا يقدر على إزالة المنكر ألا يتلبّس به، فإن تيسر له الانصراف انصرف، وإن قدر المصلحة في البقاء، بقي منكراً بقلبه ومظهراً كراهة المنكر قدر استطاعته. ولعل كلام ابن قدامة في وجوب الانصراف متوجه في المناسبات الخاصة عندما يكون الداعي أو صاحب المكان هو المباشر للمنكرات أو المقرب لها، ولكن المناشط المشتركة تكون غالباً في

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١٢٠ / ١)

(٢) أخرجه الالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٣٣ / ١)

(٣) الاعتصام (٣٠٠ / ١)

(٤) المغني لابن قدامة (٢٧٩ / ٧)

فضاءات عامة. وقد يقال أيضًا إن ما ذكره ابن قدامة رَجُلَ اللَّهِ متجه في البلاد الإسلامية حينما يكون الإسلام ظاهراً في حاصر المسلمين المنكرات برفضهم لها وإعراضهم عن تلبس بها. أما في أزمنة غربة الدين، فالحاجة ماسة إلى البلاغ، وترك كل مجلس أو منتدى لوجود شيء من المنكرات فيه يضيق على المسلمين سبل البلاغ، فيرجى أن يغفو الله لمن حسنت نيته عن المكث مع ترك بعض الإنكار للمصالح الراجحة.

إن هناك قدرًا من التسامح تقتضيه المخالطة، فلا شك أن المخالفين في الدين لا يملكون أن ينكر عليهم كل ما يقعون فيه من المنكرات، وإنما نفر الناس عنه. لقد ولـي يوسف الـوزارة ملك مصر وخالط أهلها ولم يكونوا على دينه، ولا شك أنه لم يكن مطلق الـيد، بل الأـظـهـر أنه سكت عن أشيـاء من دينـ الملكـ وأـفعـالـهـ لمـ يـرضـهـ، أوـ عـلـىـ الأـقـلـ لـمـ يـكـلـ لـيـغـيرـهـ. يقول الإمام ابن تيمية رَجُلَ اللَّهِ: «... ومن هذا الـبـابـ توـليـ يـوسـفـ الصـدـيقـ عـلـىـ خـزـائـنـ الـأـرـضـ مـلـكـ مـصـرـ بـلـ وـمـسـأـلـتـهـ أـنـ يـجـعـلـهـ عـلـىـ خـزـائـنـ الـأـرـضـ وـكـانـ هـوـ وـقـوـمـهـ كـفـارـاـ كـمـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَ كُمْ يُوسُفَ مِنْ قَبْلِ يَاـبـيـنـتـ فـمـاـرـلـتـمـ فـيـ شـكـيـ وـمـاـجـاءـ كـمـ بـهـ حـقـّـ إـذـاـ هـلـكـ فـلـتـمـ لـنـ يـبـعـثـ أـلـلـهـ مـنـ بـعـدـهـ رـسـوـلـ أـكـذـلـكـ يـضـلـ أـلـلـهـ مـنـ هـوـ مـسـرـفـ مـرـتـابـ﴾ [غافر: ٣٤] ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنته ورعايتها ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعددهم ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك وهذا كله داخل في قوله: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ" [التغابن: ١٦].^(١)

ويـمـكـنـ أـنـ تـقـولـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ حـكـمـ النـجـاشـيـ لـقـوـمـهـ، فـلـمـ يـكـنـ قـادـرـاـ عـلـىـ أـنـ يـحـكـمـهـ بـشـرـائـعـ الـإـسـلـامـ، وـلـاـ شـكـ أـنـ مـكـانـ يـوسـفـ وـالـنـجـاشـيـ يـفـرـضـ عـلـيـهـاـ قـدـرـاـ كـبـيرـاـ مـنـ مـخـالـطـةـ الـقـوـمـ وـلـاـ يـتـصـوـرـ أـنـهـاـ نـهـيـاـهـمـ عـنـ كـلـ مـنـكـرـ رـأـيـاهـ، بـلـهـ أـنـ يـكـوـنـ غـيـرـاـهـ.

وفي أحـکـامـ الزـوـجـةـ الـكـتـابـيـةـ مـثـالـ لـمـ تـقـتضـيـهـ الـمـخـالـطـةـ مـنـ غـضـ الـطـرـفـ وـضـرـبـ الصـفـحـ. قالـ المـوـاقـعـ رـجـلـ اللـهـ فـيـ التـاجـ وـالـإـكـلـيلـ فـيـ كـرـاهـةـ نـكـاحـ الـحـرـةـ الـكـتـابـيـةـ: «وـإـنـاـ كـرـهـهـ مـالـكـ وـلـمـ يـحـرـمـهـ لـمـ تـتـغـذـيـ بـهـ مـنـ خـمـ وـخـنـزـيرـ وـتـغـذـيـ بـهـ وـلـدـهـ وـهـوـ يـقـبـلـ وـيـضـاجـعـ وـلـيـسـ لـهـ مـنـعـهـاـ مـنـ ذـلـكـ وـلـاـ مـنـ الذـهـابـ إـلـىـ الـكـنـيـسـةـ».^(٢) وـفـيـ جـامـعـ الـخـالـلـ: «حـدـثـنـاـ مـهـنـاـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـحـمـدـ، قـلـتـ: رـجـلـ مـسـلـمـ تـزـوـجـ نـصـرـانـيـةـ، أـلـهـ أـنـ يـمـنـعـهـاـ مـنـ شـرـبـ الـخـمـ؟ـ قـالـ: يـأـمـرـهـاـ.ـ قـلـتـ: لـاـ تـقـبـلـ مـنـهـ، أـلـهـ أـنـ يـمـنـعـهـاـ؟ـ قـالـ: لـاـ.ـ قـلـتـ:

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٦). وانظر: بحث مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس الشـرـعـيـ، جامعة الكويت (ص: ٣٤٣).

(٢) التـاجـ وـالـإـكـلـيلـ لـمـخـتـصـرـ خـلـيلـ (٥ / ١٣٣).

^(١) لا لأحمد: له أن يمنعها أن تدخل في منزله الصليبي؟ قال: يأمرها، فاما أن يمنعها فلا.

ذكر ابن القيم رحمه الله أنه: «ليس له [الزوج المسلم] منعها، أي زوجته الكتبية، من صيامها الذي تعتقد وجوبه، وإن فوت عليه الاستمتاع في وقته ولا من صلاتتها في بيته إلى الشرق وقد مكن النبي ﷺ وفد نصارى نجران من صلاتهم في مسجده إلى قبلتهم، وليس للزوج المسلم حملها على كسر السبت ونحوه ما هو واجب في دينهم، وقد أقر رناهم عليه». (٢)

وفي سماع النبي ﷺ لعبد بن زهير رضي الله عنه وهو ينشد قصيدة بانت سعاد، والتي اشتهرت بين الرواية وكثرت طرقها، ما يدل على أنه يتتجوز مع بعض الناس ويضرب الصبح عن زلاته لمصلحة نفعهم أو الانتفاع بهم. ولقد كان رسول الله ﷺ ينطلق إلى المواسم والأسواق، ليلقى الناس في مجامعتهم ويعشاهم في مجالسهم، ولا يتخيل أنه أمرهم بتغيير كل منكر رآه عليهم قبل أن يجلس إليهم ليكلمهم في أصل الدين، ولقد كان رضي الله عنه يغشاهم عند الكعبة وحولها من أصحابهم ثلاثمائة وستون.

إن عدم الحديث إلى امرأة عن الإسلام بدعوى تبرجها - مسلمة كانت أو غير مسلمة - قد يحرم ملايين النساء من البلاغ. قال ابن تيمية رحمه الله في ضبط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوّت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون حرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته^(٣)

وكذلك، فإنه قد تفرض أحوال الناس وطبيعة الزمان على الفتى أن يختار أحياناً قولًا ضعيفاً لمصلحة راجحة، وهو ما يعرف عند المالكية بإجراء العمل، وله قواعد لا بد للمفتي أن يحيط بها حتى لا يكون عمله بها مخصوص اتباع للهوى، وهو ما جاءت الشريعة أصلاً لكتفنا عنه.

ما سبق يظهر جواز ضرب الصفح عن بعض المنكرات لحاجة التعايش، لكن إنما يجوز ذلك، مع حسن النية والقصد،
للمميز والباقي على إنكار القلب^(٤)، فمتي خشي الإنسان إلف المعصية، فلا نراه أهلاً لمخالطة أهلها، ولا يخفى أن أكثر

(١) أحكام أهل الملة والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٣٥٤)

(٨٢٢) أحكام أهل الذمة (٢/٢)

(٣) مجموع الفتاوى (١٢٩ / ٢٨)

(٤) قال ابن رجب: «إن الانكار بالقلب فرض على كل مسلم في كل حال، وأما الإنكار باليد واللسان فيحيى القدرة» جامع العلوم والحكم (٢٤٦ / ٢)

المخالطين هم من هذا الصنف الثاني.

اللبيقة والمعاملة بالمثل:

يتساءل البعض أحياناً عن مشروعية بذلة غير المسلمين بتحية السلام أو تلقينهم بالسيد أو وصفهم بالأصدقاء، فمن الناس من يقول بعدم جوازه لما ورد في الصحاح من النهي عن الأول ولقوله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيدنا، فإنه إن يك سيدكم فقد أسيخطتم ربكم». ^(١) ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ إِمَّا تَنْجُذُهُمْ عَدُوُّهُمْ وَإِدُّوكُمْ أُولَئِكَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: ١] ولكن الولاية المذكورة في هذه الآية وغيرها ليست مجرد الصداقة والأعراف التي يفهم بها كلام الناس لا تعطي لكلمة السيد نفس المعنى الذي كانت تعنيه في زمانه ﷺ من التعظيم والتجليل، بل تستعمل مع كل أحد كنوع من أدب الخطاب. وبخلاف ما للأعراف من أثر مهم في تحقيق مناطق الأحكام المختصة بالمعاملات، فهناك أمر آخر ذو اعتبار، وهو اللياقة والمعاملة بالمثل ورد الجميل. قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «لو قال لي فرعون بارك الله فيك، لقلت وفيك». ^(٢) وأخرج الطبراني رحمه الله بسند صحيح عن علامة رحمه الله قال «كنت رdfa لابن مسعود، فصحبنا دهقان فلما انشعبت له الطريق أخذ فيها فأتبعه عبد الله بصره فقال السلام عليكم. فقلت ألسست تكره أن يبدؤوا بالسلام؟ قال نعم ولكن حق الصحبة». ^(٣) لقد كان من السلف من لا يرى أساساً بابتدائهم بالسلام وتأولوا النهي الوارد في ذلك باختصاصه بأقوام بعينهم من أهل الكتاب أو بأنه خاص بعدم وجود السبب الداعي إليه، لكن هذا الأثر يبين أن ابن مسعود لم يكن منهم، ولكنه قدر أن للصحبة (الخلطة) حقوقاً توسع الاستثناء.

والخلاصة أنه يجوز حضور المناشط المباحة في أصلها وإن اكتنفتها بعض المنكرات، متى حسنت النية وغلب على ظن المميز رجحان المصلحة ولم يتلبس بالمنكر واجتنبه قدر استطاعته.

التطبيقات العملية:

أنبه في بداية الكلام عن التطبيقات العملية أن السؤال كان عن حضور مناشط مباحة في أصلها ولكن تكتنفها بعض المنكرات. أما المناشط المحرمة في أصلها أو التي تدعو إلى محرم أو تعين ظالماً أو تناصره، فهذه خارج موضوعنا، والأصل في حكم حضورها والمشاركة فيها المنع. هناك فرق بين حضور مؤتمر لدعم زواج المثليين وآخر لدعم الحقوق المدنية للجميع، وإن

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الألباني في صحيح الجامع

(٢) صحيح الأدب المفرد (ص: ٤٣٠)

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤١ / ١١)

شارك فيه المليون. وهناك فرق بين تلبية الدعوة لشراب في أحد البارات وحضور عشاء خيري لدعم أحد المرشحين المساندين لحقوق المسلمين، وإن علم أن العشاء تقدم فيه الخمور.

حضور المناشط التي يشرب فيها الخمر:

لا شك أن الله قد أمرنا باجتناب الخمر والابتعاد عنها وعن متعاطيها. قال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَلْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] والحكمة من ذلك أوضح من أن تحتاج إلى بيان، بل يكفيك أن تقرأ الإحصاءات المنتشرة عن آثار الخمر ومضارها على شاربيها ومخالطتهم. ولكن محض المكث في مكان تشرب فيه الخمور ليس محراً على وجه الحتم، وقد سبق أن الزوج ليس له منع زوجته الكتابية من شربها في بيته – على الصحيح من أقوال أهل العلم – وإن كان له منها من السكر. أما الجلوس على مائدة يدار عليها بالخمر فممنوع، وقد قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجِدُسْ عَلَى مَائِدَةِ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»^(١) وقد يقال إن شرب الخمر في هذه المحافل والمناشط يكون بقدر لا يحصل معه السكر بخلاف ما كان عليه الحال في زمنه ﷺ، وكذلك فإن هناك فرقاً بين موائد اليوم التي تتسع أحياناً لخمسين جلساً لا يكلم بعضهم بعضاً والموائد في زمانه ﷺ والتي لم يكن متصوراً ألا يكون هناك تواصل بين جلسائها. ورغم الفرق بين تلك الأحوال، لكن المرء لا يطمئن مثل هذه التأويلات، والأصل هو أن ينفر المسلم من الخمر وشاربيها وقت شربهم لها، بل ينبغي عليه، عند القدرة، أن يبين أسباب امتناعه عن الجلوس على موائدتها، ولعل في هذا سبيلاً حسناً إلى دعوة الناس والتاكيد على أن المسلم يجب لهم ما يجب لنفسه، وقد ورد في المسند قوله ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». بقي أن هناك فرقاً بين الأكيل والشريب^(٢) الذي يجالس أصحاب المنكرات حباً لصحبتهم ومسارعة فيهم أو حباً لما هم عليه من المنكرات والآخر الذي يعزوه إلى الجلوس معهم أحياناً حاجة الدعوة أو التأليف أو قضاء مصالح المسلمين أو غير ذلك من النوايا الحسنة، فلعل الثاني أولى بعفو الله عنه.

إنه لو استطاع المسلمون استبعاد الخمر من هذه المناشط المشتركة دون التسبب في تنفير المخالفين، فعليهم فعل ذلك، فإذا لم يتيسر ورأوا المصلحة في حضور هذه المحافل، فليتجنبوا الخمر ما استطاعوا، وليحرموا على اجتناب موائدتها، فإذا كان في ترك المائدة ما يسبب الحرج الشديد، فلينكر ما يراه بقلبه وليحرص على مفارقة تلك المائدة متى تيسر له، وإن طاف في أرجاء القاعة أو تعلل بقضاء الحاجة أو الجواب على الهاتف أو غير ذلك حتى يكف الناس عن تعاطي الشراب المحرم.

(١) رواه الترمذى وقال حسن غريب.

(٢) عن ابن مسعود ﷺ قال رسول الله ﷺ: إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وعيده. فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض "أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد فى المسند، وفي سنده مقال

مصادحة المرأة الأجنبية

مصادحة المرأة الأجنبية لمنع العرج:

إن القول المعتمد في المذاهب الأربع بشأن حكم مصادحة المرأة الأجنبية الشابة (غير العجوز) هو التحرير.^(١) وقد أذن الحنفية في مصادحة الشيخ للشابة والشاب للعجز في رواية وفي الأخرى يؤذن فقط للشيخ والشيخة أن يتصرفوا،^(٢) وأذن الحنابلة في مصادحة المرأة العجوز، ونهى عنده المالكية، وسكت الشافعية، فيفهم منعهم له لدخولها في عموم النساء، إلا أن الشافعية أذنوا في المصادحة من وراء حائل.^(٣) وهناك رواية عند الحنابلة بالكراء، ولكن محقق المذهب كابن تيمية وغيره رجحوا التحرير لأن قول أ Ahmad «أكرهه» متعدد بينهما فلا بد من ترجيح أحد هما بقرينة، وقد ظهر تشديده في الأمر حتى مع المحارم.^(٤) أما المجيزون فهم من العلماء المعاصرين، ولا يعرف من المتقدمين من صرح بالجواز.

دليل المنع من المصادحة:

- (١) ما روي من عدم مصادحته للنساء في البيعة، مع وجود المقتضي، ففي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يُشَرِّكُنَّ بِإِلَهِ شَيْئًا﴾ قَالَتْ وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا إِلَّا امْرَأً يَمْلِكُهَا» وقد قال ﷺ: «إِنِّي لَا أُصَاصِفُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قُوْلِي لِمَا تَرَأَفَ، كَقَوْلِي لِإِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٥)
- (٢) ما رواه الطبراني عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لَا نُعْطِنَّ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمُخِيطٍ مِّنْ حَدِيدٍ خَيْرًا لَّهُ مِنْ أَنْ يَمْسَّ امْرَأَةً لَا تَحْلُّ لَهُ»^(٦)

(١) انظر: المبسوط للسرخي (١٠ / ١٥٤)، بلغة السالك (٤ / ٧٦٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧ / ١٩٨)، الفروع (٥ / ١١٣).

(٢) البنية شرح المداية (١٢ / ١٣٢)، وفيه: «فصار في المسألة روایتان، في رواية: أباح المصادحة إذا لم يشته أحد هما، وفي رواية: يشترط أن يكون كل واحد منها لا يشتهي». وفيه: «وهذا إذا كانت شابة تشتته» ولعل المتن أراد أن يضيف بكلمة «تشتهي» قياد آخر للتصرير، أو ذكرها كوصف لكل شابة، ولم أجده في كلام الشارح أو غيره من الأحناف ما يدل على أحد الاحتمالين، وإن كان بعض المعاصرين ينسب هذا القيد إليهم.

(٣) في تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧ / ١٩٨): «ويجوز للرجل ذلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة وأخذ منه حل مصادحة الأجنبية مع ذيتك».

(٤) في كشف النقاب عن متن الإقناع (٢ / ١٥٥): «ولا يجوز مصادحة المرأة الأجنبية الشابة لأنها شر من النظر، أما العجوز فللرجل مصادحتها على ما ذكره في الفصول والرعاية وأطلق في رواية ابن متصور: تكره مصادحة النساء قال محمد بن سعيد بن عبد الله بن مهران: سئل أبو عبد الله عن الرجل بصفحة المرأة قال: لا، وشدد فيه جداً قلت: فيصافحها بشوبه قال: لا قال رجل: فإن كان ذارحم قال: لا قلت: ابنته فلا بأس والتحرير مطلقاً اختيار الشيخ تقى الدين ويتجه التفصيل بين المحرم وغيره، فأماماً والد فيجوز قاله في الآداب».

(٥) آخر جه الإمام مالك في الموطأ وأحمد في المسند وغيرهما عن أميمة بنت ربيعة.

(٦) المعجم الكبير للطبراني (٢٠ / ٢١٢). وقال الهيثمي مجمع الزوائد (٤ / ٣٢٩): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

- (٣) لقد قال جماعة من أهل العلم بعدم جواز النظر لوجه ويدي الأجنبية ووجوب غض البصر. عن جميع بدنها، سواء بشهوة أو بغيرها، وهو ظاهر مذهب أحمد وقول مالك.^(١) فلهؤلاء يستدل على تحريم اللمس بقياس الأولى، فإنه شر من النظر بلا شك.
- (٤) إن مصافحة الأجنبية ذريعة إلى الافتتان بها، وهذا أمر لا يشكك فيه منصف فإن لمس بعض بدن المرأة لا ريب من ذرائع الافتتان بها، ولا يعني ذلك أنه كلما صافح رجل امرأة افتتن بها، ولكن يعني وجود الاحتمال، وقد احتاطت الشريعة للأعراض احتياطاً عظيماً. إن هناك موضع على الشبكة (باللغة الإنجليزية) تعلم الفتيان كيف يوقعون الفتيات في حبائدهم بمجرد المصافحة، فاعترروا يا أولي الألباب.
- (٥) في شرع من قبلنا حرمة مصافحة المرأة الأجنبية، فالمقدمون من اليهود متفقون على المنع من المصافحة، وعند معاصرهم من الأقوال مثل ما عندنا.^(٢)
- (٦) اتفاق المذاهب الأربع على المنع من مصافحة الرجل غير الطاعن في السن للمرأة غير العجوز والتي يشتهي مثلها، بل لا يجد المرأة أحداً من المتقدمين قد صرخ أبداً بجواز ذلك، وقد بيّنت أن قول أحمد بالكراء إنما قصد به التحرير على ما حققه أئمة المذهب. ونحن إما أن نقلد بعض المذاهب أو يختار مجتهد الترجيح من أقوال الأئمة المجتهدين الأربع وأمثالهم (أو ما يخرج عليها) ما هو أقرب للدليل أو لا ثم أنساب للواقع ثانياً.

دليل المجيزين من المعاصرین:

- أجاب المجيزون من المعاصرين على أدلة المنع بأجوبة، نذكرها عند مناقشة درجة الحكم بالتحريم وقطعيته، ثم استدلوا بالأتي:
- (١) ما رواه البخاري عن أنس: «إِنْ كَانَتِ الْأَمْمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ» وفي رواية أحمد وابن ماجه زيادة: «فَمَا يَنْزُغُ يَدُهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَدْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، فِي حَاجَتِهَا»^(٣) وقد قال الحافظ في الفتح إن «المقصود من الأخذ باليد لازمه، وهو الرفق والانقياد ...». ورد على هذا الشيخ القرضاوي فقال: «وما ذكره الحافظ رحمه الله مسلم في جملته، ولكن صرفه معنى الأخذ باليد عن ظاهره إلى لازمه وهو الرفق والانقياد غير مسلم؛ لأن الظاهر واللازم مرادان معًا.. والأصل في الكلام أن يحمل على ظاهره، إلا أن يوجد دليل أو قرينة

(١) في مجموع الفتاوى (٢٢) ١١٠٩ قال ابن تيمية : «وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية فقيل: يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى وقول في مذهب أحمد، وقيل: لا يجوز، وهو ظاهر مذهب أحد، فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها، وهو قول مالك.»

P2 May I Shake the Lady's Hand? (n.d.). Retrieved February 06, 2016, from http://www.chabad.org/library/article_cdo/aid/1051760/jewish/May-I-Shake-the-Ladys-Hand.htm.
(٣) صححها الألباني.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٨ / ٦٣٦)

معينة تصرفه عن هذا الظاهر، ولا أرى هنا ما يمنع ذلك.. بل إن رواية الإمام أحمد، وفيها: «فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت»، لتدل بوضوح على أن الظاهر هو المراد، وأن من التكلف والاعتراض الخروج عنه.^(١)

والذي يراه الباحث هو عدم وجود القرينة الظاهرة التي تصرف عن حقيقة الأخذ باليد، كما ذكر الشيخ القرضاوي، ونفي عائشة مس يده عليه السلام يد امرأة لا تحمل له يقدم عليه إثبات من رأى ولعلها أرادت به عدم المصادفة. ولكن استجابة الرسول لأمة تأخذ بيده ليقضي لها بعض حاجتها أمر لا أجد، مع ما أعرفه من أخلاق رسول الله وتواضعه وحكمته وحيائه، أدنى إشكال في تصديقه وقوله، ولكنه لا يصلح لتجويف المصادفة بين النساء والرجال كسلوك اجتماعي لا أجد شكًا أن الشارع الحكيم اللطيف الخير أراد كفنا عنه.

(٢) واستدلوا بحديث أم عطية - رضي الله عنها - الذي رواه ابن حبان رحمه الله في مباعتهن لعمر رضي الله عنه نائبًا عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وفيه: «فَمَدَّ يَدُهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ وَمَدَّنَا أَيْدِيهَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهُدْ». وفي دلالته ضعف لأنه يحتمل أن مد اليد كان بالإشارة، ولكن لأم عطية حديث آخر عند البخاري، وفيه: «فَقَبَضَتِ امْرَأَةً يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدَنِي فُلَانَتُهُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَأْيَاهَا» وهو أقوى دلالة على المصادفة، ولكن الحافظ ذكر في الفتح ورود صور لبيعة النساء منها ما كان بغمس اليد في الماء ومنها ما كان من وراء حائل، وقد تكون هذه المرأة قبضت يدها قبل غمسها في الماء أو المصادفة من وراء حائل أو يكون المعنى تأخرها عن البيعة لا حقيقة قبض يدها.^(٢)

(٣) ويستدل بعض الناس بالأعراف السائدة سيبا في البلاد الغربية، ونحن نقول أولاً إننا لا نشك أن اختلاف المكان وما يتبعه من تغير الواقع قد يؤثر على الفتوى الشرعية، وما إسقاط الحدود في دار الحرب إلا من هذا الباب، ومنه ما ذكره ابن تيمية رحمه الله من عدم مخالفته الكفار في الهدي الظاهر في دارهم، قال: «ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأمورةً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه من الضرر. بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية». ^(٣) ولكن المذكور في كلام شيخ الإسلام لا يتعلق بتترك الواجبات أو فعل المحرمات، وتغيير الدار لا ينبغي أن يجرئ المرء على مقارفة الآثام والمحرمات والتفريط في الأوامر والواجبات فيجمع إلى هجرته من بلاد الإسلام إلى غيرها إنما وحوباً يزيده من الله بعداً. إن الفقهاء متتفقون على أن المسلمين مكلف بشرائع الإسلام في كل مكان، إلا ما كان من خلاف بعضهم في بعض أبواب المعاملات

(١) فتاوى معاصرة (٢-٣٠٢)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٨/٦٣٦)

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١٧٧-١٧٧)

والقضاء، وهذا شأن غير ما نحن فيه. ونقول ثانياً: إنه إن كان المقصود سحب تلك الثقافة على ما يكون بين المسلمين، فما أظهر فساد هذا الرأي، وإن كان المقصود التهاون في ذلك مع غير المسلمين، ف fasد أيضاً، ولكن إن قصد بعض الترخيص لدفع حرج ما إذا بود المسلم بالمصافحة، فعلل الأمر يكون هنا أهون، ولعلنا نناقشه في الفقرة التالية.

الترجيح:

إن الذي يترجح للباحث هو حرمة مصافحة المرأة الأجنبية، وذلك لما سبق من أدلة المنقول والمعقول، ولكن ما يعارضها لا ينتهي لدفعها، سيما مع موافقتها لأصول الشريعة وقواعدها المتردية لحفظ الأعراض وزجر النفوس عن الفواحش. كما يرى الباحث أن اتفاق المذاهب الأربع على هذا القول وعدم الوقوف على من صرح بضده من المتقدمين يعنى هذا الترجح أيها تعضيد ويورث الاطمئنان إليه.

المصافحة لدفع الحرج عندما يبادأ المسلم بها:

لا شك أن امتناع المرء عن مصافحة امرأة مدت إليه يدها قد يحدث لها حرجاً بالغاً، وقد قرأت مقالاً لإحدى الكاتبات الليبراليات المتعاطفات مع قضايا الأقليات مفاده أن هؤلاء الأصوليين لا ينبغي ظلمهم، ولكن ينبغي العمل الجاد للحلولة دون انتشارهم ولتحجيم مدارسهم، لأن في انتشارهم خطراً على النسيج الاجتماعي للبلاد. وسبب ما كتبته أنها حضرت حاضرة لأحد المسلمين عن حرب العراق، وانبهرت بحسن عرضه، فلما أرادت بعد المحاضرة أن تشد على يده إظهاراً للتأييد، امتنع لأنها امرأة.

وما زال الأطباء يسألون عنها يفعلون عند التقدم للنيابات وحضور المقابلات الشخصية، فقد يتوقف على المصافحة في كثير من الأحيان الحصول على الوظيفة من عدمه، سيما إذا كان رئيس القسم امرأة. وقد يجعل الله للبعض مخرجاً، إلا أنه يقع للكثير من الأطباء عن بسبب هذا الأمر وفوات مصالح. وهذا الأمر بالطبع لا يختص بالأطباء.

ولقد روى لي الثقات عن بعض كبار أهل العلم أنه ذهب لزيارة بعض الدول المسلمة بعد خروجهما من الاتحاد السوفييتي، فلما جاء وقت استقبال الفريق الطبي لإحدى المستشفيات، وأقبلت عليه الطبيبات والممرضات يصافحنه - وكأنهن يلتمسن البركة - فاجأ مرافقيه بمصافحته هن، ثم علل لهم ذلك بأنه رأى قلة علمهن بالإسلام مع شدة حبهن له، فكره أن يكسر بخاطرهن.

إن الأمثلة على هذه الواقع لا تنحصر، ولكنني أردت ذكر بعضها ليعرف القارئ أن امتناع المرء عن مصافحة امرأة مدت إليه يدها قد يكون في أحيان كثيرة أمراً يسيراً، وقد تفهم المرأة دوافع الرجل المسلم، وربما قدرتها (مع ندرة ذلك)، ولكنه أحياناً

يكون بالغ الضرر. فهل مثل هذا الخرج يسوغ لمن ظن حصوله إن امتنع عن المصادحة أن يصافح؟

لا شك أن قوة الحكم ترجع إلى قوة الدليل من حيث الثبوت والدلالة، وال الحاجة لا تقوى على تجويز محركات المقاصد سيما إن كان دليلاً تحريرها قطعياً، ولكن الحاجة بمفهومها الشرعي قد تخصيص بعض أفراد عموم قد سبق تخصيصه، وهو من معاني الاستحسان عند المالكية، وقد تبيح المائة منها بعض محركات الوسائل سيما تلك التي لم يتمتعن بتحريمه الدليل القطعي. ولذلك فإن مناقشتنا لأدلة المذاهب الأربع هنا لا تعني رد قولهم، فقد قبلناه، وهو كما ذكرت الموقف للمعقول والأصول الشرعية، ولكنها فقط لتمييز درجة الحكم، فإنه قد تقرر أن تحرير المصادحة من باب تحرير الوسائل لا المقاصد، فبقي أن نميز درجة الحكم من جهة دليله.

جاء في تحرير المصادحة أعلاه تركه عليه السلام لها في البيعة و قوله: «إني لا أصافح النساء» ولكن غاية ما يفيده الاحتمال المتردد بين التحرير والكرابة والتزه، وهو إلى الكرابة أقرب لأن الحال يتضمن أخذ البيعة من هؤلاء النساء وعدم إحراجهن، فلا يقوى أن يكون تركه لها تنزيهاً، فيتردد الحكم بين الكرابة والتحرير، والمتيقن الكرابة على أقل تقدير. أما قوله عليه السلام: «لأن يُطعن في رأسِ رَجُلٍ بِمُخْيَطٍ مِّنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَسَ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»^(١) فقد اعترض عليه الشيخ القرضاوي لكونه من طريق شداد بن سعيد (و فيه ضعف)، وقد أخرجته ابن أبي شيبة من طريق بشير بن عقبة (وهو ثقة)، عن أبي العلاء، عن موقوفاً عليه من قوله بلفظ: «لأن يعمد أحدكم إلى مخيط فيغرز به في رأسه، أحب إلى من أن تغسل رأسه امرأة ليست مني ذات حرم» فرجح أن شدادة أخطأ في رفع الحديث إلى النبي وفي لفظه.^(٢) ومع افتراض صحته، فلا يفيد القطع بتحrir المصادحة لأن لفظ المس فيه مشترك، وأكثر استعماله الشرعي في الجماع، فإنه بلا شك المقصود في قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾.

إن الأدلة التي ذكرها المانعون تفيد رجحان المنع عند اعتقادها بالمعقول وشهادة أصول الشريعة لها، ولكنها لا تفيد القطع عند الباحث، فنقول إن في اتفاق فقهائنا على المنع من مصادحة الشواب ما يكفي لأنزجارنا عن هذا العمل الذي لا نشك أنه ليس من هدي المسلمين، ولم يكن من سنته عليه السلام، وهو مع ذلك يفتح الباب إلى شرور كثيرة ويرفع ستار الحياة في المعاملة بين الجنسين، فينبغي على المسلم لا يبدأ بالمصادحة وأن ينمى إلى علم من حوله من الجيران أو زملاء العمل أنه لا يصافح النساء، فإن صافح على وجه الندرة من بدأه لدفع حرج غالب على ظنه حصوله فيرجى أن يكون له ذلك.

(١) المعجم الكبير للطبراني (٢٠ / ٢١٢)

(٢) فتاوى معاصرة (٢ / ٣٠١ - ٣٠٢)

المطلب الثاني

زيارة القدس في ظل الأوضاع الراهنة

الأصل في زيارة المسجد الأقصى معروف، واختلاف المعاصرين في حكم زيارته في الأوضاع الراهنة معروف كذلك، وأهم معتمد للهانعين من الزيارة هو النظر في مآلاتها وما يترتب عليها من التطبيع، والمسألة من مسائل الأحكام السلطانية، وليس عندي من العلم بدقائقها ومآلات القولين من جهة الواقع ما يسمح لي بتقرير شيء فيها أدعو الناس إليه، ولو كان عندي لكان الأولى في هذه المسائل أن ترد إلى ولاة الأمور من الحكام والراسخين في العلم من يشieren عليهم بعد دراسة وافية للمعطيات التي بين أيديهم. لكنني أعتقد أن خلاف أكثر المعاصرين كان منصبًا على زيارة المسلمين من رعايا الدول الإسلامية له وهو تحت الاحتلال لما في ذلك، عند جمهورهم، من تطبيع شعبي للعلاقات مع دولة الاحتلال. أما رعايا الدول غير الإسلامية، فقد رأت لجنة الفتوى بالجامعة الإسلامية بغزة منهم كذلك، ولكن أكثر المعاصرين لم يتعرضوا لحالتهم، ولعلهم يحصل بزيارة آحادهم من النصرة للمرابطين في الأرض المقدسة والشد على أيديهم وإغاثتهم ما تنقضي به تلك الحاجات دون وقوع الآثار السلبية للتطبيع. أما الدعاة والمبرزون فيهم، فلهم وضع خاص، ولم يظهر لي في زيارتهم قول، فمن ذهب منهم لله ورسوله فذهبوا لله ورسوله ومن ذهب لدنيا يصيّبها فذهبوا لما ذهب له.

المطلب الثالث

ترويج كتب ومقالات أو أشرطة فيديو يختلط فيها الحق والباطل أو يشوبها بعض المنكرات لما فيها من فائدة دعوية

كل عمل مركب يحتاج الحكم عليه إلى النظر في جهتيه أو جهاته والموازنة بينها لمعرفة أرجحها ومن ثم إلحاقه بحكمها. وقد يقال إن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وهو صحيح، ولكن هذا كما ذكر المحققون عند تساوي رتبتهما. قال العز بن عبد السلام رَحْمَةُ اللَّهِ: «تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود وحسن، ودرء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن». ^(١) ولو كان كلما اخالط شر بخير تركنا الخير للشر لحصل لنا فوات خير كثير. ولو كان ذلك صالحًا لما يقي أهل العلم يحفظون قصيدة كعب «بانت سعاد» ويحفظونها تلاميذهم ويعتنون بها شرحاً ومعارضة وتحميلاً حتى غدت من أهم قصائد المديح النبوى مع ما في أولها من الغزل الصريح. ولو كان ذلك صالحًا، لتركنا أكثر كتب أهل العلم، فلا يخلو أكثرها من خطأً أو اجتهاد غير سائع أو حديث موضوع أو إسرائيليات منكرة أو بدعة أو رأي فاسد.

طبعاً هناك فرق بين ما يسهل التحرز من ضرره كالموسيقى التصويرية التي تكون في بعض الأفلام الوثائقية أو البرامج التعليمية وبين ما يصعب التحرز منه كالكتب التي يختلط فيها الحق بالباطل احتلاطاً يتعدى معه اجتناب الباطل، فالأخير فأمره أهون، وقد صدر فيه قرار لجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في المؤتمر السادس بمونتريال - كندا، في الفترة من ٩ - ١٣ من شهر ذوالقعدة ١٤٣٠ الموافق ٢٨ - ٣ من شهر أكتوبر ٢٠٠٩، وهذا نصه:

«ويرخص في الانتفاع بها أعده الآخرون من البرامج العلمية والوثائقية أو التاريخية الهدافة أو الأفلام الكرتونية النافعة بالنسبة للأطفال، وإن شابها شيء من المعازف التي لا تحرك الشهوات ولا تثير الغرائز، نظراً العموم البليوي، وندرة الب戴ائل المتاحة، وتفريقاً بين السماع والاستماع، عندما لا تكون هذه الموسيقى المصاحبة مقصودة في ذاتها، ولا يصيغ إليها المشاهد بسماعه، ولا يلقي لها بالاً، فهيأشبه بالفوائل الموسيقية في نشرات الأخبار التي اتفق السواد الأعظم على الترخيص في سماعها ومشاهتها، مع التنبيه على حكم المعازف وتقليلها ما أمكن.»

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٥)

أما في الحالة الثانية، فالاصل عدم التلبيس على الناس في أمر دينهم، قال تعالى: ﴿ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ﴾ [الأنفال: ٣٧] لكن كما تقدم، ينظر في الخير المرجو من هذه الكتب والأشرطة والشر المحذور، فإن رجح جانب الخير ولم تكن بدائل أصفى، يجتهد في بيان مواطن الخطأ ما أمكن، على أن يفرق بين المبتدئ والمتوسط والمتلهي، فيدل الأول على ما كان صفوًا، ويعرض الثاني إلى ما يميزه، ويترك الثالث فمعه سقاوه وحذاؤه.

بقي أن اختلاف أحوال الناس وتوافر المعلومات في زماننا جعل جانب التلقيح الوقائي أرجح من الحمية الكاملة.

تطبيقات عملية:

مسلسل عمر بن الخطاب:

في بعض الأوقات نسأل عن مشاهدة مسلسل عمر بن الخطاب المعروف، وفيه ما فيه مما أنكره أهل العلم، ولكننا قد وقينا على بعضه ونعتقد أن مشاهده لن يتلهي من حلقاته حتى يقع في قلبه - إن كان منصفاً - حب عمر رضي الله عنه وتعظيمه، فينظر في حال السائل فإن كان طفلاً أو كان من لا يرجي منهم أن يقرؤوا أو يسمعوا سيرة عمر أو يتأثروا بها إلا بهذه الطريقة، فيؤذن لثله في مشاهدة المسلسل، وقد قال ابن تيمية رحمه الله: «يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد». ^(١)

كتب بعض المخالفين من غير المسلمين في الرد على الملحدين:

هناك كتب كتبها فلاسفة وعلماء من غير المسلمين في الرد على الملحدين، ومنها ما هو نافع ككتاب أنتوني فلو «هناك إله»^(٢) فمثل هذه يقرؤها المتلهي وحده وربما بعض المتطرفين، ولكن غيرهم يحتاج إلى معلم حاذق بصير يبين له الصحيح المقبول من الضعيف المردود. والمتوسط هنا لا يشترط أن يكون كذلك في كل العلوم ولكن في العلوم التي تساعد على التمييز في موضوع الكتاب.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لخلافة أصحاب الجحيم (١٢٦ / ٢)

(2) Antony Flew with Roy Abraham Varghese 2007. There is a God: How the world's most notorious atheist changed his mind. New York: HarperOne

المطلب الرابع

نازلة إباحة زواج المثليين، والموقف الصحيح تجاه هذه النازلة فقهياً ودعوياً وسياسياً واعلامياً وقانونياً

لعل قائلاً يقول أونحتاج إلى مناقشة موضوع المثلية من الناحية الفقهية؟ طبعاً إن كان المقصود تحريم إتيان الرجل للرجل والمرأة للمرأة، فلا حاجة إلى مناقشة هذا الأمر، ولن ننجر إلى ذلك إلا لرفع شبهة أو التباس عن جاهل أو حديث عهد بإسلام، وذلك حتى لا يصير الأمر موضع مناقشة وأخذ ورد.

أما بالنسبة لتعاطي المسلمين، والدعوة منهم خصوصاً، مع هذه الظاهرة، فأظن أننا ينبغي أن نراعي أمرين اثنين:

(١) وجوب البيان بصدق وأمانة وفطنة وكىاسة

(٢) عدم التورط في الصراع الإعلامي والقانوني والسياسي

أولاً وجوب البيان:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيشَنَقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِبَيْتِنَا، لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَأَهُ ظُهُورُهُمْ وَأَشَرَّوْا بِهِ مَئَنًا قَلِيلًا فَيُئْسَ مَا يَشْرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] إن الكذب على الله مهلكة لكل متجرئ، وعدم البيان من أهل العلم عند وجود المقتضي هو خيانة للأمانة التي حملوها واليناق الذي أخذ منهم. يضاف إلى ذلك أن المحافظين من غير المسلمين سينظرون إلى خطاب هؤلاء على أنه محسن نفاق، وسيترسخ لديهم انطباع أننا لا نبالي بصلاح المجتمع ولا نسعى لإصلاحه، بل نعني فقط بمصالح أقليتنا.

إنه قد يتصور أحياناً أن ينطئ المرء فيؤخر البيان عن وقت الحاجة، ولكن الذي لا يتصور من مؤمن عاقل هو أن يكذب

على الله. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْرَوْنَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]

لكن ينبغي أيضاً أن يعلم المبلغون عن الله أنه ليس كل ما يعلم يقال في كل مكان وزمان وحال و «ما أنت بمحدث قوماً حدثنا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة»، وعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة يعني جواز تأخيره إلى وقتها. إن هناك ما يقال وما يترك وما يقال في الأمور الجسمانية ينبغي أن يتكلم به العالم الأريب البليغ. وهذه بعض النقاط التي ينبغي التمهيد بها للكلام عن تحريم معاشرة الرجال للرجال والنساء للنساء في الإسلام:

(١) الأفليات المسلمة لا تسعى لفرض شرائع دينها على الآخرين، وليس شيء من الحدود يقام خارج ديار الإسلام - حتى على المسلمين.

- (٢) الإسلام ينهى أتباعه عن التحسس والتجسس وتتبع العورات وهتك الأسترار والغيبة والسباب والظلم، وليس في الإسلام ما يسمى بال— witch-hunting (صيد السحر) أو محاكم التفتيش.
- (٣) الإسلام لا يحرم مجرد الشعور الذي لا يستطيع الإنسان الانفكاك منه ودفعه عن نفسه، بل ولا يحرم ما يمكن رفعه لكن في دفعه مشقة، كما نقله السيوطي عن العز.^(١) قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَحْوِلُّ لِأَمْتَيْ مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»^(٢)
- (٤) الإسلام كذلك لا ينكر على صاحب هيئة معينة أو مشية أو طريقة في الكلام حتى يظهر سوءاً من قول أو عمل. عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مختبئ فقال المختبئ لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلّك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقام النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ»^(٣) وفي الحديث أن المختبئين كانوا يعيشون آمنين في المدينة، بل ويدخلون على أمهات المؤمنين بيتهن، وليس ثمة حاجة إلى القول بالنسخ فغاية ما في الحديث منع من يفضي أسرار البيوت من الاطلاع على عوراتها، فلا ينكر إذاً على أحد طريقة كلامه أو مشيه وإنما ينكر (في المجتمع المسلم) على من ليس لبسه غير جنسه أو أظهر التشبه بهم، فقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بمختبئ قد خضب يديه ورجليه فقيل: يا رسول الله إن هذا يتشبه بالنساء، ففأه إلى النقيع.

ثانياً: عدم التورط في الصراع الإعلامي والقانوني والسياسي:

لا أرى أن نكون جزءاً من هذا الصراع إلا أن نستنصر فنتصح أو نسأل عن تعاليم ديننا فنبينها وأن نصرف جهودنا إلى رعاية شبابنا وتحصينهم من تلك المزالق. أما عدم الانخراط في الصراع الإعلامي والقانوني والسياسي، فهذه أسبابه:

التدing في عرض الإسلام وترتيب الأولويات في إطار الممكن والمحدود:

يقول البعض ليس بعد الكفر ذنب، وهو يريد بذلك أن يريح نفسه من هم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالكلية ولو حتى بتمرر الوجه أو ضيق الصدر، ثم هو لا يذكر سوى آيات البر بغير المسلمين دون تلك التي تشun الغارة على معتقداتهم الباطلة، فيحصل من ذلك أن «راحة البال» لا تكون إلا لمن بانت عن بلاد الإسلام داره. ويحيب البعض الآخر فيقول إن الرسل جاؤوا ليدعوا الناس إلى التوحيد ولكنهم في نفس الوقت أمروا بالإصلاح وشنوا الغارة على المنكرات المنتشرة في

(١) حاشية السيوطي على سنن النسائي (٦/١٥٧)

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٣) متفق عليه من حديث عائشة وأم سلمة.

مجتمعاتهم. فهذا هود يقول لقومه: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ أَيَّةً تَعْبُثُونَ [١٦٨] وَتَخْمُدُونَ مَصَانِعَ لَعْلَكُمْ تَخْلُدُونَ [١٦٩] وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَارِينَ﴾ [الشعراء: ١١٢٨ - ١٣٠] وهذا لوطن يقول لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ الْذِكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ [١٦٥] وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رِبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥ - ١٦٦] وهذا شعيب يقول لأصحاب الأیکة: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ [١٨١] وَنِزُولُكُمْ بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ [١٨٢] وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١ - ١٨٣] ولقد كانوا يفعلون ذلك بكل ثقة ورباطة جأش، بل كانوا يوبخون أقوامهم ويقرعونهم على ما يقعون فيه من الشرك والمنكرات، كما هو مثبت في كتاب الله.

ولقد كفانا الفريق الثاني بعض الجواب على الفريق الأول. أما الجواب على ما يكون من غلو واندفاع عند الفريق الثاني فلا بد أن يبدأ بالإقرار بأصل حجتهم ثم يأتي التفصيل، فأقول نعم نحن أتباع الرسل و يجب علينا الاتساع بهم ولكن في حدود قدراتنا، فسنة الرسل ليست شيئاً واحداً، فمنها ما هو ميسور لكل أحد ومنها ما هو منوط بالقدرة ومنها ما هو سنة للعلماء دون العامة ومنها ما هو سنة للحكام والقضاة دون آحاد الناس. إن الذي حطم الأصنام هو الذي جعل الله النار عليه برداً وسلاماً والذي قال لفرعون ﴿وَلِئِنْ لَآتَنَاكَ يَنْفِرَعُوكُ مَشْبُورًا﴾ هو الذي شق الله له البحر فأنجاه وأغرق عدوه، إلخ. وبخلاف المعجزات، فإن هؤلاء الرسل الكرام وأصحابهم كان عندهم من الأخلاق وحسن السيرة والرصيد بين أقوامهم ما يجعل الحديث باللسان الرسالي لائقاً بهم. إن الذي يخاطب الناس بلسان إبراهيم أو صالح أو شعيب في الوقت الذي يحملون فيه صورة ذهنية مشوهة له ولأهل ملته ليس مؤسساً بهؤلاء الكرام في المعنى والحقيقة وإن ظهر خلاف ذلك. لقد علمتنا رسول الله ﷺ التدرج في دعوة الناس، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن معاذا رضي الله عنه قال بعثني رسول الله ﷺ قال:

﴿إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فِإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَإِنَّكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْيَانِهِمْ فَتَرَدُّ فِي فُرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّكَ دَعْوَةَ الْمُظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِيَهَا وَيَبْيَنَ اللَّهُ حِجَابُ﴾.

وهناك اعتبار آخر مهم في الجواب على حجة اتباع هدي الأنبياء في الصدع بالحق وشن الغارة على المنكرات الظاهرة وهو أن الأنبياء أرسلوا إلى أقوام فشت فيها المنكرات وتعددت، وبخلاف منكر قوم لوطن، فإنها في الأغلب كانت مشتركةً عاماً بين تلك الأقوام، ولكن الله يحكي لنا أنهم ربوا أولوياتهم، فاختطف خطابهم في غير الأمر بعبادة الله الواحد. وهنا يأتي تقويم المثلية في إطار باقي المنكرات المفترضة في مجتمعاتنا، فهل هي فعلاً أعظم الشرور؟ والحديث هنا ليس عن الإيمان بالله ورسوله والكفر بهما، فالمقارنة ليست واردة أصلاً، ولكن الحديث عن الحروب الجائرة والبغى والربا الذي يرهق كاهل شرائح واسعة من المجتمع ويستغل ضعفها وفقراها. اللهم إن الدماء أعظم حرمة من الأعراض والقتل العدوان شر من تلك الفواحش كلها و

«إِرْهُمْ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سَيْتَةَ وَثَالِثَيْنَ زَنْيَةً». ^(١) وبهذا الجواب نجيب أيضًا عن حجة السفينة الواحدة وأننا جزء من هذه المجتمعات يصيغنا ما أصابها فينبغي أن نعمل لخيرها ونجتهد مع غيرنا في محاربة الفساد، وهذا الكلام حق لا مراء فيه، بل نحن لا نقف بإرادة الخير عند حدود أو طاننا، فقد علمنا رسول الله ﷺ حب الخير لبني آدم إذ قال: «لَا يَلْعُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». ^(٢) ولكن من أراد دفع الشرور عن مجتمعاتنا والانخراط في الإصلاح في الفضاءات العامة سيجد مجالات أخرى أوسع وأكثر أولوية وأقل تكلفة سياسياً وإعلامياً من مكافحة المثلية.

الإشکالية الإعلامية والسياسية في الانخراط في هذا الصراع:

سواء أصاب المسلمين أو أخطأوا فإن القاعدة التي يبنون عليها مطالبهم بالمساواة وعدم التمييز ضدتهم هي ليبرالية المجتمع، ولذلك سيبدو خطابهم متناقضًا إذا ما كانوا جزءًا من رأس الحربة ضد المثليين. هذا لا يعني تناقض الخطاب حقيقة، ولكن يكفي تناقضه في ذهن المستقبل للاحتراز منه. بالإضافة إلى ذلك، فسوف يخسر المسلمون مناصريهم من اليسار والحال بين المحافظين من اليمين كما تعرفون، فلن يبقى إلا طائفة قليلة العدد والخيالة تدافع معهم عن حقوقهم.

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «اَكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ» ^(٣)

وصل الله على محمد وآلـه والحمد لله رب العالمين....

(١) أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير، عن عبد الله بن حنظلة، وصححه الألباني.

(٢) رواه ابن حبان عن أنس وصححه الألباني

(٣) متفق عليه.

المراجع

لسهولة الكشف عن الأحاديث، لم تذكر كتب الحديث المعروفة هنا.

- أحكام أهل الذمة [كتاب] / المؤلف محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. - الدمام : رمادي للنشر ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. - الأول.
- أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل [كتاب] / المؤلف أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الحلال البغدادي الحنبلي / المحرر سيد كسروي حسن. - بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. - الأول.
- أدب الدنيا والدين [كتاب] / المؤلف أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي. - بيروت : دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦ م.
- اقتضاء الصراط المستقيم لخالفه أصحاب الجحيم [كتاب] / المؤلف تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي. - بيروت : دار عالم الكتب، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م. - السابع.
- الإبانة الكبرى لابن بطة [كتاب] / المؤلف أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حдан العكّري المعروف بابن بطة العكّري. - الرياض : دار الرأية للنشر والتوزيع.
- الاعتصام [كتاب] / المؤلف إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. - السعودية : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. - الأول.
- البناء شرح المداية [كتاب] / المؤلف أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني. - بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. - الأول.
- التاج والإكليل لمحضر خليل [كتاب] / المؤلف محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي. - بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م. - الأول.
- السيرة النبوية الصحيحة حاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية [كتاب] / المؤلف أكرم ضياء العمري. - المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. - السادس.
- الشريعة [كتاب] / المؤلف أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرّي البغدادي. - الرياض : دار الوطن، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. - الثاني.

- المبسوط [كتاب] / المؤلف محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخي. - بيروت : دار المعرفة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- المغني [كتاب] / المؤلف أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي. - القاهرة : مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- المواقفات [كتاب] / المؤلف إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي / المحرر أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. - القاهرة : دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. - الأول.
- الموطأ [كتاب] / المؤلف مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدني. - أبو ظبي : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. - الأول.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير [كتاب] / المؤلف أبو العباس أحمد بن محمد الخلوق الشهير بالصاوي المالكي. - [مكان غير معروف] : دار المعرفة.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج [كتاب] / المؤلف أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي. - مصر : المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم [كتاب] / المؤلف زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلاوي البغدادي ثم الدمشقي الحنفي. - بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م. - السابع.
- حاشية السيوطي على سنن النسائي [كتاب] / المؤلف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. - حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. - الثاني.
- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري [كتاب] / المؤلف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري / المحرر محمد ناصر الدين الألباني. - الجليل : دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. - الرابع.
- فتاوى معاصرة [كتاب] / المؤلف يوسف القرضاوي. - الكويت : دار القلم، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري [كتاب] / المؤلف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. - بيروت : دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعرافي [كتاب] / المؤلف شمس الدين أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن أبي

بكر بن عثمان بن محمد السخاوي. - القاهرة : مكتبة السنة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. - الأول.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام [كتاب] / المؤلف أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي. - القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع [كتاب] / المؤلف منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي. - بيروت : دار الكتب العلمية.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد [كتاب] / المؤلف أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. - القاهرة : مكتبة القديسي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- مجموع الفتاوى [كتاب] / المؤلف تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الخليم بن تيمية الحراني. - المدينة النبوية : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.